الجمعية التعاونية لمربي ومنتجي المواشي

بمنطقة الحدود الشمالية

سياسة قواعد السلوك

مقدمة

تتمثـل هـذه السياسـة التعريـف بالمبـادئ والآداب والأخـلاق الإسـلامية المنبـع الأسـاس لسـلوك الفـرد، ونشـر القـيم، مـع تعزيـز القـيم المهنيـة والأخلاقيـة في علاقـة الموظـف مـع زملائـه ورؤسـائه، والتـي تنـدرج تحـت إطـار تنميـة روح المسـئولية، والالتـزام بهـا مـع تعزيـز ثقـة العمـلاء بالخـدمات التـي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صورة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات سلوك وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان

تضمن الجمعية والعاملين بها وكل ما يتبعها على حدة الالتزام ب:

أولاً: النزاهة:

- ١. الترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة.
- ٢. تخصيص وقت العمل لأداء الواجبات الوظيفية.
- ٣. العمل خارج وقت العمل متى ما طلب ذلك وفقاً لمصلحة الجمعية.
 - خدمة أهداف الجمعية التي يعمل بها وغايتها.
 - ه. الإلمام بالأنظمة واللوائح وتطبيقها دون تجاوز أو اهمال.
 - ٦. التحلى بالنزاهة في أي تحقيق رسمي يشارك فيه أو دعوى قضائية.
- اتخاذ الإجراءات الرسمية لضمان سرية المعلومات الشخصية للآخرين.
 - ٨. توخي الموضوعية في تصرفاته من خلال العمل بحيادية ودون تمييز.

١

ثانياً: الواجبات تجاه المستفيدين والعملاء:

- ١. احترام حقوقهم ومراعاة مصالحهم دون استثناء والتعامل معهم بحسن ولباقة.
 - ٢. السعى لكسب ثقته عبر النزاهة.
- ٣. التجاوب معهم وفق السلوك السليم في كل الأعمال بما يتفق مع الأنظمة والتعليمات.
 - ٤. التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية بسرية تامة وفقاً للأنظمة والتعليمات.
 - o. الامتناع عن أي عمل يؤثر سلباً على الثقة الوظيفية.

ثالثاً: المحظورات العامة:

- ١. يحظر على العاملين إساءة استعمال السلطة الوظيفية واستغلال النفوذ، بقبول أو طلب
 الرشوة أو ارتكاب أى صورة من الصور المنصوص عليها فى نظام مكافحة الرشوة.
 - ٢. يحظر على العاملين التزوير أو أي صورة من صورة.
- ٣. يحظـر علـى العـاملين الجمـع بـين وظيفتـين وممارسـة أخـرى دون الحصـول علـى موافقـة
 مسبقة بذلك.
- ع. يحظـر علـى العـاملين الاشـتراك في الشـكاوى الجماعيـة أو رفـع شـكاوى كيديـة ضـد
 أشخاص أو جهات.
- ه. يحظـر علـى العـاملين جمـع الوثـائق أو العينـات أو المعلومـات الشخصـية عـن أي شـخص إلا
 أن تكون في إطار نظامى وضمن متطلبات العمل الضرورية.

- ٦. يحظر على العاملين افشاء المعلومات السرية أو الوثائق أو المستندات التي تحمل طابع الأهمية والسرية والتي حصل عليها بسبب وظيفته حتى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية معهم مالم يكن الكشف عنها مسموحاً به صراحة بموجب الأنظمة.
- ٧. يحظر على العاملين الإفصاح لوسائل الإعلام بأي مداخلة أو تعليق أو تصريح في موضوعات لازالت
 تحت الدراسة أو التحقيق، أو عبر أى من وسائل التواصل الاجتماعي.
- ٨. يحظـر على العـاملين توجيـه أي مـن النقـد أو اللـوم إلى المملكـة أو أي حكومـة خارجيـة، عبـر
 أي وسيلة من وسائل الإعلام الداخلية أو الخارجية.
- ٩. يحظـر علـى العـاملين اصـدار أو نشـر أو التوقيـع علـى أي خطابـات أو بيـان ينـاهض سياسـة
 المملكة أو يتعارض مع أنظمتها السياسية ومصالحها.

رابعاً: الهدايا والامتيازات

- ١. يحظر على العاملين قبول الهبات أو الامتيازات أو الخدمات التي تعرض عليهم بشكل
 مباشر أو غير مباشر أو أي ميزة يكون لها تأثيراً على نزاهته.
- ٢. يحظـر علـى العـاملين قبـول أي تكـريم أو هديـة أو جـائزة للجمعيـة مـن أي جهـات خارجيـة
 دون الحصول على موافقة رسمية من الجهة المشرفة.
- ٣. يحظـر علـى العـاملين قبـول أي تسـهيلات أو خصـومات علـى المشـتريات الخاصـة مـن
 الموردين الذين لديهم معاملات مع الجمعية.
- على العاملين استخدام أي معلومة حصلوا عليها بحكم عملهم للحصول على
 خدمة أو معاملة خاصة من أي جهة.

خامساً: استخدام التقنية:

- ١. على العاملين اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للمحافظة على الأجهزة التقنية التي بحوزته
 وعهدة عليه.
- ٢. يلتـزم العـاملين بعـدم تحميـل بـرامج أو تطبيقـات علـى الاجهـزة إلا بعـد التنسـيق مـع القسـم
 المعنى بذلك.
- ٣. يلتـزم العـاملين بعـدم اسـتخدام الأجهـزة إلا لأغـراض العمـل، وعـدم تخـزين معلومـات ليسـت من ضمن العمل.
- ع. يلتـزم العـاملين بالمحافظـة علـى معلومـات الـدخول الخاصـة بهـم والمعلومـات السـرية
 الموجودة في الأجهزة الخاص بهم.

سادساً: التعامل مع الانترنت:

- ١. على العاملين الـذين تتـوافر لـديهم إمكانيـة الوصـول إلى شـبكة الانترنـت الالتـزام باسـتخدام الشبكة لأغراض العمل.
 - يلتزم العاملين بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للبرامج والملفات.
- ٣. يلتـزم العـاملين بعـدم تحميـل أي مـواد مخلـة بـالآداب والأعـراف أو أي نشـاط غيـر نظـامي
 يعاقب بموجبها مرتكبه.
- ع. يلتـزم العـاملين الـذين خصـص لهـم بريـد الكتروني عـدم اسـتخدامه لإنشـاء رسـائل لا تتعلـق
 بالأعمـال المنوطـة بهـم، وعـدم فـتح أي رسـالة مـن مصـدر غيـر معـروف إلا بعـد التنسـيق مـع
 القسم المعنى بذلك

سابعاً: مكافحة الفساد:

- ا. يلتـزم العـاملين أن يفصـحوا خطيـا للجمعيـة عـن أي حالـة تعـارض مصـالح حالـة أو محتملـة،
 وأن لا يشـارك في أي قـرار يـؤثر بشـكل مباشـر أو غيـر مباشـر على ترسـيه أي عقـد يكـون أحـد
 اقربائه طرف فيه.
- ٢. يتوجب على العاملين الإبلاغ خطيا للقسم المعني عن أي تجاوز للأنظمة والتعليمات
 النافذة التي يطلع عليها خلال عمله، وابلاغ الجهات المختصة عن أي فساد علم به أثناء

٤

وظيفته وذلك في سبيل جهود مكافحة الفساد

ثامناً: التزام الجهة للموظف:

- ١. على الإدارة التنفيذيـة في الجمعيـة نشـرهـذه السياسـة في موقعهـا الالكتروني، وتعريـف
 العاملين بها وإبلاغهم بأنه يجب عليهم الالتزام بأحكامها.
- على الإدارة التنفيذية في الجمعية تهيئة بيئة عمل آمنة وصحية للعاملين تلبي المتطلبات
 الأساسية لأداء عملهم، وتطبيق الأنظمة واللوائح والقرارات بعدالة وإنصاف دون تمييز

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى إدارة الموارد البشرية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي واخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منه.